

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[67] عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرق لحم (1) البقر يذهب بالبياض. (2592) 3 - وعنهم عن سهل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور، عن أبي ابراهيم (ع) قال: السويق ومرق لحم البقر للوضغ. باب 28 - التداوى بألبان البقر و شحومها (2593) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ألبان البقر دواء وشحومها دواء و لحومها داء. (2594) 2 - و عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن أبي عبد الله، عن بعض _____ في نسختنا الحجرية ذكر في هذا الباب حديثان فقط، والحديث الثاني ذكر بهذا السند ومتن الحديث الثالث الآتي، فكأنه طفر نظر الناسخ سطرًا. (1) أي مائه والبياض، البرص، سمع منه (م). 3 - الكافي، 6 / 311، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر و شحومها، الحديث 7. الوسائل، 25 / 44، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب 14، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 3 (31122). الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي، 6 / 311، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث 3. الوافي، 19 / 291، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث 6. الوسائل، 25 / 45، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب 15، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31123). في الكافي والوافي والوسائل: وسمونها شفاء، وفي نسختنا الحجرية: وشحومها شفاء. 2 - الكافي، 6 / 311، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث 6. الوافي، 19 / 291، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث 9. الوسائل، 25 / 45، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب 15، من ابواب الاطعمة المباحة،
